

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

## الفصل الثانى

### إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

- ٣- إنشاء المجلس .
- ٤- تشكيل المجلس ومدته .
- ٥- أهداف المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- اجتماعات المجلس .

## الفصل الثالث

### تشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

- ٨- تشكيل الأمانة العامة .
- ٩- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .

## **الفصل الرابع**

### **الأحكام المالية**

- ١٠- الموارد المالية للمجلس
- ١١- استخدام الموارد المالية .
- ١٢- موازنة المجلس .
- ١٣- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ١٤- المراجعة .

## **الفصل الخامس**

- ١٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥ (١)

(٢٠١٥/٢/٢٢)

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون المجلس السوداني للاعتماد " لسنة ٢٠١٥.
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" الاعتماد " يقصد به إعتراف رسمي من جهة مخولة، بأن هيئة تقييم مطابقة تلبى متطلبات محددة وأنها مؤهلة للقيام بالأنشطة المحددة في مجال الاعتماد،  
" تقييم المطابقة " يقصد بها التحقق والتأكد من إستيفاء متطلبات محددة ومعينة خاصة بنشاط أو عملية أو نظام أو منتج،  
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨،  
" اللجئة الفنية " يقصد بها أي من اللجان الفنية المشكلة بموجب أحكام المادة ٦(ب)،  
" المجلس " يقصد به المجلس السوداني للاعتماد، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،  
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس، المعين بموجب أحكام المادة ٤(١)،  
" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

## الفصل الثاني

### إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

- إنشاء المجلس . ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس السوداني للإعتماد " وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمه .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له بالولايات .
- (٣) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .
- تشكيل المجلس ومدته . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من الجهات ذات الصلة بإختصاصات المجلس .
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .
- أهداف المجلس . ٥- يهدف المجلس إلى ترقية جودة الخدمات التي تقدمها الجهات العاملة في مجال تقييم المطابقة ومختبرات الفحص طبقاً للقواعد والمعايير الدولية للإعتماد .
- إختصاصات المجلس ٦- تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :
- ( أ ) منح شهادات الإعتماد للجهات التي تمنح شهادات المطابقة ومختبرات الفحص والمعايرة وإلغاء تلك الشهادات،
- (ب) تشكيل اللجان الفنية والإستشارية لمساعدته في أداء مهامه،
- (ج) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة،
- (د) تحديد مكافآت أعضاء اللجان الفنية والإستشارية والتنفيذية،
- (هـ) تحديد شروط المدققين المعتمدين ومؤهلاتهم،
- (و) إصدار اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله وإجتماعاته .

- إجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس بالتشاور مع اللجان الفنية أو بطلب من ثلثي الأعضاء دعوته لإجتماع طارئ .
- (٢) يكون النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .
- (٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٤) يترأس إجتماعات المجلس الرئيس أو من يحدده وفي حالة عدم تحديده بواسطة الرئيس ينتخب الأعضاء من بينهم من يترأس الإجتماع .

### الفصل الثالث

#### تشكيل الأمانة العامة وإختصاصاتها وسلطاتها

- تشكيل الأمانة العامة . ٨- (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام .
- (٢) يعين مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير أميناً عاماً متفرغاً .
- (٣) يكون الأمين العام مسئولاً عن الأداء أمام المجلس .
- إختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها . ٩- تكون للأمانة العامة الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تنفيذ سياسات المجلس وتوجيهاته ،
- (ب) القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشؤون الفنية والمالية،
- (ج) دعوة المجلس للانعقاد بتوجيه من الرئيس،
- (د) تدوين محاضر الاجتماعات، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس،
- (هـ) تقديم التقارير الإدارية والمالية للمجلس،
- (و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ، ورفعها للمجلس لإجازتها،

- (ز) إختيار المدققين في المجالات المختلفة وإعتمادهم وفقاً للشروط والمؤهلات التي يحددها المجلس،
- (ح) الإحتفاظ بسجل المدققين المعتمدين بالمجلس،
- (ط) التأكد من إلتزام الهيئات والمجالس من إستيفاء المتطلبات والمعايير التي يعتمدها المجلس،
- (ى) أي إختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

## الفصل الرابع

### الأحكام المالية

- تتكون الموارد المالية للمجلس من : ١٠-
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
- (ب) الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس،
- (ج) أي موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس.
- ١١- استخدام الموارد المالية .  
تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أهدافه وممارسة إختصاصاته وسلطاته وسداد التزاماته المالية .
- ١٢- موازنة المجلس .  
(١) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .  
(٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

- حفظ الحسابات والدفاتر ١٣- (١) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة مستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .  
والسجلات وإيداع الأموال .
- (٢) يودع المجلس أمواله لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

- المراجعة . ١٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

### **الفصل الخامس**

- سلطة إصدار اللوائح . ١٥- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .